



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-9/DEC.9

30 November 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

**طلب الجماهيرية العربية الليبية استعمال مرفقي إنتاج الأسلحة الكيميائية
"مصنع الرابطة الأول للأدوية" و"مصنع الرابطة الثاني للأدوية"
في الرابطة بالجماهيرية العربية الليبية
لأغراض غير محظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية
(المرحلة الثانية)**

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأن الفقرة ١٣ من المادة الخامسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تقضي بأن يقوم مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر")، بناء على توصية من المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، بالبت فيما إذا كان يوافق على الطلب الذي تقدمه الدولة الطرف لاستعمال مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وبتحديد الشروط التي تتوقف عليها موافقته؛

وإذ يأخذ علماً بأن الجماهيرية العربية الليبية قدمت إلى الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة")، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة الخامسة من الاتفاقية وللفقرة ٦٦ من الجزء الخامس من مرفقها المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")، طلباً لاستعمال مرفقي إنتاج الأسلحة الكيميائية "مصنع الرابطة الأول للأدوية" و"مصنع الرابطة الثاني للأدوية" في الرابطة بالجماهيرية العربية الليبية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (الملحق بالوثيقة EC-38/DG.10 المؤرخة بـ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتصويباتها [المنطبقة على هذا الملحق الصادر بالإنكليزية فقط] Corr.1 المؤرخ بـ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و Corr.2 المؤرخ بـ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤



وCorr.3 المؤرخ بـ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، وبأن الطلب المذكور يتضمن خطتين مفصّلتين للتحويل؛

وإذ يأخذ علما أيضا بأن المجلس أقر الخطتين المجمعّتين للتدمير (المرحلة الأولى) وللتحقق منه الخاصتين بمرفقي إنتاج الأسلحة الكيميائية المعنيين (الوثيقة EC-M-24/DEC.2 والوثيقة EC-M-24/DEC.3 المؤرختين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

وإذ يضع في اعتباره أن المدير العام قدم إلى المجلس وإلى جميع الدول الأطراف وإلى المؤتمر، وفقا للفقرة ٧٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، تقريراً يُشار فيه إلى أن الأمانة ترى أن طلب التحويل، الذي أعدّ وفقا للفقرة ٦٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، يفي على نحو تام بشروط التحويل المبيّنة في الفقرة ١٤ من المادة الخامسة من الاتفاقية وفي الفقرتين ٧٠ و٧١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، وأن المدير العام أوصى بأن ينظر المجلس في الطلب المعني وبأن يحيله إلى المؤتمر في دورته التاسعة لكي يوافق عليه (الوثيقة EC-38/DG.10، وتصويباتها Corr.1 وCorr.2 وCorr.3)؛

وإذ يشدّد على أن التدابير التي ستتخذها الجماهيرية العربية الليبية، وفقا للفقرة ١٤ من المادة الخامسة من الاتفاقية، لضمان تحويل مصنعي الرابطة الأول والثاني للأدوية إلى مرفقين لا تمكن إعادة تحويلهما إلى مرفقين لإنتاج الأسلحة الكيميائية إمكانية أكبر مما في حالة أي من سائر المرافق المستعملة لأغراض صناعية أو زراعية أو بحثية أو طبية أو صيدلانية أو لأغراض سلمية أخرى، لا تخل بأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛ وأنه ليس في هذه التدابير ما يطبّق أو يفسّر بشكل يتعارض مع أحكام الاتفاقية؛ وأنه في حالة وجود تعارض بين هذه التدابير والاتفاقية تكون الأسبقية للاتفاقية؛

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن المجلس أوصى جميع الدول الأطراف بأن تعتمد، وفقا للإجراء المبين في الفقرة الفرعية ٥(د) من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، مقترح الجماهيرية العربية الليبية الرامي إلى إجراء تغيير في الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق يتعلق بشروط تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (EC-38/DEC.12 بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن هذا التغيير، إذا تم اعتماده، يقتضي أن يحدّد المؤتمر أيضا، في كل قرار يتخذه للموافقة على طلب تحويل، أقرب موعد نهائي ممكن لإنجاز التحويل، وأن يُنجز التحويل بأسرع ما يمكن وعلى أية حال في أجل أقصاه ست سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف المعنية؛

وإذ يأخذ علما أيضا بأن الجماهيرية العربية الليبية بيّنت في طلبها لتحويل مرفقي إنتاج الأسلحة الكيميائية "مصنع الرابطة الأول للأدوية" و"مصنع الرابطة الثاني للأدوية" أن تحويلهما سيُنجز في غضون ثلاث سنوات؛

وإذ نظر في توصية المجلس بالموافقة على الطلب الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية (EC-M-24/DEC.5 بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)،

يوافق على الطلب الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية (الملحق بالوثيقة EC-38/DG.10، وتصويباتها Corr.1 و Corr.2 و Corr.3) لاستعمال مصنعي الرابطة الأول والثاني للأدوية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة أن يتم إقرار التغيير الموصى بإجرائه في الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق المشار إليه في الحثيات أعلاه، بحيث يسري مفعول الموافقة على طلب التحويل عند بدء نفاذ التغيير الموصى بإجرائه في حالة إقراره.

ويحدّد أجلا لإنجاز تحويل مصنعي الرابطة الأول والثاني للأدوية أقصاه ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ التغيير الموصى بإجرائه في الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق المشار إليه في الحثيات أعلاه، في حالة إقراره.